Jordan Economic Forum | JEF
المنتدى الإقتصادي الاردني

ورقة موقف

ملاحظات المنتدى الاقتصادي الأردني

مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لجنة الدراسات

حزيران، 2023

@حقوق الطبع والنشر 2023، المنتدى الاقتصادي الأردني

Jordan Economic Forum | JEF
المنتـــدى الإقتصـــادي الاردنـــي

مقدمة

يشكل مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لبنة مهمة تجاه تهيئة البيئة الاستثمارية المحفزة لبناء شراكات مع القطاع الخاص تزامناً مع تنفيذ رؤية التحديث الاقتصادي التي تستهدف محرك الاستثمار بشكل رئيسي وذلك في ظل محدودية الانفاق الرأسمالي ضمن الموازنة العامة للدولة.

يرحب المنتدى الاقتصادي الأردني باعتبار وزارة الاستثمار هي الوزارة المرجعية الرئيسية لاعداد مراحل مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها انسجاماً مع الفقرة (ب–12) من المادة السابعة من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

ويرى المنتدى الاقتصادي أن اختصار اللجان والحد من العمل الروتيني البيروقراطي سيساهم بشكل ايجابي في تطوير وتسريع العمل في وحدة مشروعات الشراكة، وبما يسهم في تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في المملكة.

كما يدعو المنتدى الاقتصادي الحكومة بالاسراع في رفد الوحدة بكوادر مؤهلة ومدربة وارساء الاستقرار الاداري والفني لها، نظراً لما شهدته سابقاً من تنقلات عدة في مختلف الوزارات، ونظراً للواجبات الجديدة المضافة الى الوحدة بما فيها طرح العطاءات.

أهم ملاحظات المنتدى لتعديل مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

1) تعريف اللجنة العليا/ المادة 2:

النص كما ورد في المشروع:

اللجنة العليا لمشروعات الشراكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون

التعديل المقترح:

اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام القانون (حذف عبارة العليا لمشروعات الشراكة).

سبب التعديل:

ايجاد تعريف واضح

2) تعريف مستشار المشروع / المادة 2

النص كما ورد في المشروع:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعينه مستشاراً للمشروع وفقاً لاحكام هذا القانون.

التعديل المقترح:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعينه من جهة الحكومة مستشاراً للمشروع وفقاً لاحكام هذا القانون.

سبب التعديل:

توضيح الجهة المسؤولة عن تعيينه كمستشار للمشروع.

3) اللجنة العليا لمشروعات الشراكة/ المادة 6-أ

النص كما ورد في المشروع:

يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزيز المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي وزير الصناعة والتجارة والتموين على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها ونائبه باقي الأعضاء.

التعديل المقترح:

اضافة عبارة (الوزير الذي يسميه رئيس الوزراء وحسب مقتضى الحال) الى اللجنة العليا لمشروعات الشراكة.

سبب التعديل:

هذا بسبب تعدد المنفعة من مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص واختيار الوزير المعني من هذه الشراكة.

4) منح الحوافز والاعفاءات/ المادة 7 (ج/3)

النص كما ورد في المشروع:

منح مشروع الشراكة أي حوافز أو اعفاءات أو مزايا ضرورية لإنشائه أو تشغيله.

التعديل المقترح:

اعادة النظر في مهام وصلاحيات اللجنة العليا في امكانية منح أي حوافز أو اعفاءات أو مزايا

سبب التعديل:

تتعارض الفقرة (ج/3) من المادة السابعة مع 13 من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 والذي أناط هذه المهمة بتنسيب لجنة الحوافز والاعفاءات، ثم صدور القرار عن مجلس الوزراء.

5) تسليم وحدة مشروعات الشراكة التقارير الدورية للوزير/ المادة (9-د)

النص كما ورد في المشروع:

تسلم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم توصياتها بخصوصها الى الوزير.

التعديل المقترح:

تسليم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدين تتضمن بيان سير العمل خلال تنفيذ عقد الشراكة، والمعوقات التي تعترض تنفيذه، إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وتقديم توصياتها بخصوصها إلى الوزير.

سبب التعديل:

يؤكد المنتدى على أهمية التقارير الدورية في متابعة سير العمل لكافة المراحل التنفيذية للمشروع بما فيها التحديات أو المعوقات التي تعترض تنفيذ المشروع ان وجدت، وهذا يساعد على ضمان الاتصال المستمر بين الأطراف وتوجيه الجهود نحو تحقيق الأهداف المرجوة، كما يساعد على تحسين التفاهم وزيادة التعاون بين الفرق، وزيادة الشفافية، وبالتالي تحسين جودة الشروع.

6) حساب خاص للإنفاق/ المادة 10

النص كما ورد في المشروع:

المادة (أ): أ- يفتح في الوزارة حساب خاص للإنفاق على إعداد مشروعات الشراكة تودع فيه المبالغ التي تخصصها الحكومة لمشروعات الشراكة والهبات والمنح والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

التعديل المقترح:

المادة (أ): أ- يفتح في الوزارة حساب خاص للإنفاق على إعداد مشروعات الشراكة تودع فيه المبالغ التي تخصصها الحكومة لمشروعات الشراكة والهبات والمنح والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه دون أن يخضع الى تنفيذ أحكام قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

سبب التعديل:

يرى المنتدى ضرورة وجود توضيحات بالامور المتعلقة بالحساب الخاص للانفاق على اعداد مشروعات الشراكة خاصة وأنه يكون تحت مظلة وزارة الاستثمار، بحيث يتم الاشارة الى الفوائض المالية للوحدة إن وجدت والتي يجب تحويلها الى حساب الخزينة العامة للدولة استناداً الى أحكام قانون الفوائض المالية وتعديلاته رقم (30) لسنة 2007.

7) حوافز جهة القطاع الخاص التي تقدمت بفكرة المشروع لاول مرة/ المادة (14-أ)

النص كما ورد في المشروع:

في حال كان المشروع المقدم وفقا لاحكام الفقرة (ا) من هذه المادة مؤهلا كمشروع شراكة يتم ادراجه في السجل والسير في تنفيذه وفقا لاحكام هذا القانون، ويعتبر مقدم العرض المباشر في هذه الحالة مؤهلا تأهيلا اوليا للدخول في العطاء.

التعديل المقترح:

يقترح المنتدى اعطاء حوافز أفضل من التأهيل الأولي مثل اعطاء الجهة المقدمة لفكرة المشروع أفضلية بنسبة مئوية معينة عن المنافسين أو حق الرفض الأولي (First Right of Refusal) مع مراعاة إنشاء ضوابط تحد من امكانية استغلال هذا الحافز بطرق غير مشروعة أو تؤدي الى نوع من الفساد.

سبب التعديل:

يرى المنتدى انه من الضروري اعطاء القطاع الخاص الحافز الكافي للتقدم للحكومة بافكار للمشاريع وخاصة التي تعتمد على التقنيات الحديثة والادارة الحثيثة والتي قد لا تكون ضمن الافكار المتداولة بالوزارات المعنية.

8) طرح العطاء/ المادة (18/ب)

النص كما ورد في المشروع:

يجب إعادة طرح العطاء أو طرح عطاء بالأعمال الاضافية بشكل منفصل في حال كان التعديل المقترح جوهريا ويؤدي الى زيادة إجمالي كلفة مشروع الشراكة بنسبة (20%) أو أكثر ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة إذا اقتضت طبيعة المشروع خلاف ذلك على ان لا تتجاوز (50%) في كل الاحوال.

التعديل المقترح:

يجب إعادة طرح العطاء أو طرح عطاء بالأعمال الاضافية بشكل منفصل في حال كان التعديل المقترح جوهريا ويؤدي الى زيادة إجمالي كلفة مشروع الشراكة بنسبة (20%) أو أكثر ويجوز لمجلس الوزراء زيادة هذه النسبة إذا اقتضت طبيعة المشروع خلاف ذلك على أن لا تتجاوز (10%) في كل الاحوال.

سبب التعديل:

يرى المنتدى أن نسبة (50%) كبيرة جداً من قيمة المشروع، وفي حال وصول المشروع الى هذه النسبة يجب اعادة طرح عطاء جديد له.